غموس وهو ان يحلف بالله على اثبات شي او نفيه في الماضي او في الحال كاذبا اي متعمدا فيه الكذب
انما الحلفه ليقينا ولكليهما فيستغفر الله ويتوب اليه ولا نوجب كفارة وقال الشافعي يجب فيها
كفارة لانها لما وجبت باليمين المنعقدة فبالغموس اولى ولنا قوله عليه السلام خمس من الكبائر لا
كفارة فيها الاشراك بالله وعقوق الوالدين وبهت المسلم والفرار عن الزحف واليمين الغموس والبر
متصور في المنعقدة دون الغموس فلا يقاس عليه والى لغو نفسرها اي اليمين اللغو بالحلف على امر
يظنه كما قال في الماضي والحال كمن ظن انه لم يدخل الدار وحلف عليه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
ان اللغو هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى انه صادق وهو خلافه اي والحال ان ذلك الامر في
الواقع خلاف ما ظنه لا الخالي عن القصد يعني فسرها الشافعي بالحلف على شي من غير قصد اليمين كما
يجري بين الناس من قولهم لا والله بلى والله سوا كان في الماضي او في الان بان يقصد التسبيح فجرى
على لسانه اليمين لما روي عن عايشة رضي الله عنها هكذا وما صدر عن غير قصد يكون خطا والاثم
مرفوع عن المخطي فيرجى ان لا يواخذ بها اي لا يعاقب بيمين اللغو انما قال يرجى مع ان عدم المواخذة
بها ثابت بالنص لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم لان تفسير اللغو مختلف فيه فيجوز
ان يكون ما فسرناها به ولا يعرف كونه غير اثم وفي قوله بالحلف فيه فايدة وهو ما روي عن محمد ان
اللغو لا يكون الا في اليمين بالله لان اللغو واقع في المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزم به شي
وكذا اللغو في اليمين بغير الله كما اذا قال ان كنت رايته فعبدي حر على ظن انه لم يره يقع في المحلوف
عليه وبقي قوله فعبدي حر فيلزمه عتق عبده والى منعقدة ان يحلف اي ان يحلف على فعل او ترك
في المستقبل فان المحلوف عليه فرضا كقوله والله لاصوم من رمضان وجب البر اي حفظ يمينه
او معصية فالحنث اي وجب ان لا يحفظ بيمينه ويكفر او غيره خيرا اي ان كان غير المحلوف عليه
خيرا كما اذا حلف ان لا يصلي تطوعا ترجح الحنث لقوله عليه السلام من حلف على يمين وراى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه او تساويا كما اذا قال والله لا اكلم
زيدا فالبر اي ترجح البر لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم وتجب بالحنث الكفارة ان شا اعتق رقبة
او كسى عشرة مساكين كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه فما زاد اي فصاعدا الا ان لابس ما يستر به
اقل البدن يسمى عاريا عرفا فلا يكون مكتسيا وفي الكافي هذا هو الاصح اما ما يجزي فيه الصلاة هو
مروي عن محمد يعني كسا كلا منهم ثوبا يجوز فيه الصلاة لانه يكون به مكتسيا شرعا او اطعمهم اي
الحانث عشرة منهم مساكين كالفطرة اي كالاطعام في صدقة الفطر والاصل فيه قوله تعالى ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فالواجب واحد من هذه الثلاثة والعبد مخير فيه ولا نوجب تمليكه يعني الاباحة في الطعام

اليمين

اليمين جائز عندنا وقال الشافعي يجب تمليكه لانه حق مالي فلا يتادى الا بالتمليك كالزكوة ولنا
ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو حقيقة في الاباحة عند الاطلاق وتجزي اطعام واحد عشرة
ايام يعني اذا اطعم مسكينا واحدا في عشرة ايام يجوز عندنا عن كل الايام وعند الشافعي عن
يوم واحد لان العدد المنصوص لم يوجد فيه ولنا ان المقصود دفع عشر حاجات والحاجة تتجدد في
كل يوم فالدفع اليه في اليوم الثاني كالدفع الى غيره قيد بعشرة ايام لانه اذا اعطاه ما يطعم عشرة
مساكين في يوم واحد لم يجز الا عن ذلك اليوم اتفاقا وان اعطاه دفعات في عشر ساعات قيل يجزيه
وقيل لا واعتبرنا عتقه رقابا عنهن من غير تعيين يعني من حنث من الايمان ولزمه الكفارات فاعتق
رقابا عنهن ولم يعين لكل واحدة واحدة يجوز عن الكل عندنا وقال زفر لا يجوز قيد بقوله عنهن اي
عن الايمان لانه لو اعتق رقابا عن ظهار وقتل ويمين لا يجوز اتفاقا قال ان الاعتاق اذا وقع مجملا عن الكل
ينقسم كل رقبة على كل يمين اسقاطا فلا يجوز لان المشروع هو الرقاب ولنا ان نية التعيين مع اتحاد الجنس
غير مفيدة بخلاف اختلاف الجنس فانها مفيدة فيه الا يرى ان من عليه قضا رمضان فنوى قضا يوم
صح من غير تعيين انه اي يوم ولو كان عليه قضا رمضان ونذر لا يجوز من غير تعيين واطعام كل من عشرة
رجال صاعا عن كفارتين يجعله عنهما وهما عن احدهما يعني من كان عليه كفارتا يمين فاطعم عنهما عشرة
مساكين كل مسكين صاعا من البر اجزاه عنهما عند محمد وقالا يجزيه عن احدهما وله ان يجعل عن ايهما
شا له انه اكمل عدد كل من الواجبين والمسكين الواحد المستبين اهله يصلح ان يكون مصرفا لهما فجاز
عنهما كما لو اطعم عن ظهار وافطار ستين مسكينا كل مسكين صاعا من البر وكما لو اعتق عبدين عن
كفارتين ولهما ان نية التعيين في متحد الجنس لغو فبقيت نيته للتكفير مطلقة فيجعل ما اداه عن
كفارة واحدة احتياطا كما لو كان اليمين واحدة لان التقدير بنصف صاع انما يمنع النقصان عنه لا الزيادة
بخلاف مختلف الجنس لان نية التمييز مفيدة فيه ولو امره باعتاقه اي امر الحالف رجلا باعتاق عبده
عنه على كذا اي عن الامر على الف مثلا فاعتقه جعلناه عن الامر يعني قلنا يقع العتق عن الامر والولاء له
ويلزمه الالف وقال زفر يقع العتق عن المامور والولاء له ولا يلزم الامر شيا لان اعتاق الرجل عبده عن
الامر محال لعدم الملك فيعتق عن المامور ولنا ان كلام العاقل لا يكون لغوا فوجب تصحيحه بان يجعل هذا
طلب تمليك عبده منه بالالف فكانه قال بع عبدك مني بالف ثم كن وكيلي فاعتقه والمامور اذا اجابه في
ذلك فكانه قال بعتك عبدي بكذا فقبلت وكالتك وان لم يذكر البدل اي ان قال اعتق عبدك عني ولم يقل
بكذا فاعتق يجعله عنه اي ابو يوسف العتق عن الامر ويكون الولاء له وقالا عن المامور له ان الامر ملكه
بالهبة من غير قبض لان القبول الذي كان ركنا في البيع لما سقط اقتضاء لضرورة تصحيح الكلام فالقبض الذي هو
شرط في الهبة يسقط بالطريق الاولى كما لو قال اطعم عني عشرة مساكين للكفارة ولهما ان الهبة الضمنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1